



يحيى سعد المحامي

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الحادية عشرة - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١١/٢٠٢٠ م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

أمين سر المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد أحمد ضيف

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حماد مكرم توفيق محمد

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ياسين ضيف الله أحمد

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / رافت عبد الرشيد عبد الحافظ

وحضور السيد الأستاذ المستشار / الحسيني زكريا الفقي

وسكرتارية السيد / خالد عماد عبد اللطيف

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن رقم ٩٢٣٤٨ لسنة ٦٣ ق. عليا

المقام من :

ضد :

وزير المالية .. بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

طعنًا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة عشرة)

بجلسة ٢٩/٥/٢٠١٧ في الدعوى رقم ٧٤٥٢٥ لسنة ٧٠ ق

الإجراءات

بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن المائل في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثامنة عشرة - بجلسة ٢٩/٥/٢٠١٧ في الدعوى رقم ٧٤٥٢٥ لسنة ٧٠ ق القاضي في منطوقه : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً أصلياً : ١- ببطالان الإجراءات التي اتخذتها المأمورية لإخطار الطاعن بنموذج ١٩ ضريبية، و٦ ضريبية عامة عن سنتي النزاع بالمخالفة لأحكام القانون. ٢- بسقوط حق المصلحة في المطالبة بما قد يكون مستحقاً لها من ضرائب عن سنتي النزاع بالتقادم الخمسي. واحتياطياً : بإحالة الطعن إلى مكتب خبراء وزارة العدل والمنازعة في كافة أسس تقدير المصلحة لأرباح الطاعن عن جميع سنوات النزاع. وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم: بقبول الطعن شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بسقوط حق مصلحة الضرائب في مطالبة



على الدخول الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التي أوجبت أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، كما أن مفاد المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أن الإعلان بلوحة الإعلانات بالمأمورية يكون في حالة ارتداد الإعلان بالكتاب الموصى عليه بعلم الوصول لغلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام. ولما كان أول إجراء صحيح اتخذته المأمورية بعد الإخطار بنموذج ١٨ ضريبية في ١٩٩٤/١٢/١ هو الإخطار بنموذج ٤٣ ضريبية في ٢٠٠٠/١٠/٣١ أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات ما بين هذين الإجراءين، فإن حق المأمورية يكون قد سقط بالتقادم الخمسي. وخلص الطاعن إلى طلب الحكم بطلباته سائلة البيان.

وقد تدوول نظر الدعوى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١١/٥/١٤ حكمت بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وقد أودع الخبير المنتدب تقريره وبجلسة ٢٠١٣/١/٣٠ بإعادة الأوراق إلى مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم وقد أودع الخبير تقريره، وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري، حيث وردت الدعوى إليها وقيدت بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم.

وقد تدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢٩ أصدرت حكمها المطعون فيه قاضياً بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها المذكور - بعد تكييفها لطلبات المدعي (الطاعن) بأنه يطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي في الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بجلسة ٢٠١١/١/١ فيما تضمنه من تحديد صافي أرباح المدعي عن سنتي النزاع ١٩٩٢/١٩٩٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار - على أن الثابت من الأوراق أن المدعي (الطاعن) مسجل لدى مأمورية ضرائب الزاوية الحمراء بالملف الضريبي رقم ٥/١٠٧/٩٥٩/٣٣/٣١٠ وقد صدر قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠١١/١/١ متضمناً تحديد صافي أرباح المدعي عن سنتي النزاع ١٩٩٢/١٩٩٣ وقد انتدبت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١١/٥/١٤ إبان نظرها الدعوى الماثلة أحد خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بأسباب الحكم وباشر الخبير مهمته وأودع تقريره المرفق بالأوراق ثم قررت تلك المحكمة إعادة الدعوى مرة أخرى لمكتب خبراء وزارة العدل ليندب أحد خبرائه لمباشرة المأمورية التي حددتها له المحكمة المذكورة وقد باشر الخبير مهمته وأودع تقريره المرفق بالأوراق وأحاطت به المحكمة علماً واطمئنت إليه لصحته وسلامته وتأخذ به سنداً لقضائها، وحيث إن تاريخ علم المدعي بنموذج ١٨ ضرائب هو ١٩٩٤/١٢/١٥ عن سنتي النزاع ١٩٩٢/١٩٩٣، وأن تاريخ تقديم نموذج ١٩ ضرائب هو ١٩٩٨/١٢/١٢ برقم صادر ١٩٤٦٠ وتم إعلانه باللوحه في ١٩٩٨/١٢/١٩، ومرفق صورة طبق الأصل من محضر انتقال لتسليم نموذج ١٩ ضرائب بذات التاريخ، وكذلك صورة طبق الأصل من الاعلان باللوحه طبقاً لنص المادة ١٤٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ ومن ثم يكون قد تم إخطار المدعي طبقاً لأحكام القانون قبل انقضاء خمس سنوات وتكون الإجراءات التي اتخذتها



المأمورية في هذا الشأن قد تمت وفق أحكام القانون، ويكون نعي المدعي **بحسب سعد المحامي** على تلك الإجراءات بالبطلان وسقوط حق المأمورية في المطالبة بالتقادم الخمسي عن سنتي النزاع ١٩٩٣/٩٢ غير قائم على سند من القانون ، وخلصت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

ولم يرتض الطاعن ذلك القضاء فأقام الطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، لبطلان إخطار الطاعن بنموذج ١٩ ضريبة ، ٦ ضريبة عامة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ لمخالفته لحكم المادة (٤١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التي أوجبت أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وأن حق المأمورية في المطالبة قد سقط بالتقادم الخمسي لانقضاء أكثر من خمس سنوات بين إخطار الطاعن بنموذج ١٨ ضريبة في ١٩٩٤/١٢/١ وآخر إجراء صحيح وهو الإخطار بنموذج ٤٣ ضريبة في ٢٠٠٠/١٠/٣١ وخلص الطاعن إلى طلب الحكم بطلانته سالفه البيان.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها أمامها ويفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون، وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات التي تعيبه، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون في المنازعة، أم أنه لم تقم به حالة من تلك الحالات وكان صائباً في قضائه فتبقي عليه وترفض الطعن، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل حكم القانون في المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن طالما أن المرد هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون، أي أنها تنزل على الحكم المطعون فيه والقرار المطعون فيه حكم القانون.

وحيث إن مقطع النزاع في الطعن المائل يدور حول مدى بطلان الإجراءات التي اتخذتها مأمورية الضرائب لإخطار الطاعن بنموذج ١٩ ضريبة، و٦ ضريبة عامة عن سنتي ١٩٩٣/١٩٩٢.

وحيث إن المادة (٤١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (الملغي) المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بحسبانها الواجبة التطبيق على النزاع المائل تنص على أن: "على المصلحة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أجرته المصلحة، وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتي:....".

وتنص المادة (١٤٩) منه على أن: "يكون للإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية. ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواءً تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار الذي يحدده.

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها وتعذر إعلان الممول بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي مصلحة الضرائب



ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية المختصة مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية. ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم....".

وتنص المادة (١٧٤) منه على أن: "يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد ٣٤ و ٨٥ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٢١ و ١٢٢ من هذا القانون. وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنًا نوعيًا فإن الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل".

وتنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه: "في حالات تصحيح الإقرار أو تعديله وكذلك في حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية المختصة، يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها على النموذج رقم (١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة) المرافق وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من القانون. وعلى الممول أن يوافي المأمورية المختصة كتابة بملاحظاته على هذا التصحيح أو التعديل أو التقدير وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمه النموذج رقم (١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة). وعلى المأمورية أن تخطر الممول بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج رقم (١٩ ضرائب و ٦ ضريبة عامة) المرافق في الأحوال الآتية:

- ١- قبول المأمورية الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار.
- ٢- موافقة الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أخطرته به المأمورية.
- ٣- عدم الرد على المأمورية خلال شهر من تاريخ تسليم الممول النموذج رقم (١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة).
- ٤- عدم موافقة الممول على كل أو بعض تصحيحات أو تعديلات أو تقديرات المأمورية التي أخطر بها بالنموذج رقم (١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة)".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ إجراءات ربط الضريبة وإخطار الممول بها بأن أوجب على المأمورية المختصة إخطاره بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها بالنموذج رقم ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة عامة بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا اعترض ولم تقتنع المأمورية بتلك الاعتراضات أخطرته بالنموذج رقم ١٩



ضرائب، ٦ ضريبة عامة مبيّناً به أيضاً هذا الربط وتلك العناصر ومنها بيان أسس تقدير الضريبة والمصروفات والإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المئوية للربح ومقدار الصافي منه وميعاد الطعن على هذا التقدير حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذي تضمنه النموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة أو العزوف عنه إن كان مناسباً.

كما حدد المشرع إجراءات وطرق إعلان مصلحة الضرائب للممولين والتي يتعين أن تتم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول منحه ذات قوة الإعلان بالطرق القانونية الأخرى وحدد كافة المراحل التي يتعين اتباعها للتحقق من وصول الإعلان للممول في حالات غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الممول تسلم الإعلان على نحو ما صاغته الفقرتان الثالثة والرابعة بالقول " وفي حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها وتعذر إعلان الممول بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية المختصة مع لصق صورة منه على مقر المنشأة . وإذا أرتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

وتقديرًا من المشرع لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة، خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخرى عددها منها الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة ، وحتى ينتج هذا الإجراء أثره في قطع التقادم يتعين أن يكون كان صحيحاً في ذاته وأن يقوم موجبه من القانون.

وحيث إن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو النزول عنها، ومن ثم فهي إجراءات ومواعيد رتب المشرع البطلان على مخالفتها دون حاجة للنص عليه وتقضى به المحكمة من تلقاء ذاتها (حكم محكمة النقض في الطعون أرقام ٩٦٨٨ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٤ و ٧٨٤٣ لسنة ٦٦ بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢ و ١١٢٨ لسنة ٦٧ بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢).

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن مسجل لدى مأمورية ضرائب الزاوية الحمراء بالملف الضريبي رقم ٥/١٠٧/٩٥٩/٣٣/٣١٠ ، وقد قامت المأمورية المختصة بإخطاره بنموذج ١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة عن سنتي ١٩٩٣/١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ واعترض عليه الطاعن بموجب صحيفة اعتراض سلمت للمأمورية باليد في ١٩٩٤/١٢/١٧ ثم أخطرته بالربط بنموذج ٣ و ٤ ضريبة عامة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٥ ، ولم يثبت من الأوراق اتخاذ المأمورية لأي إجراء صحيح يقطع التقادم خلال المدة بين الإخطارين المشار إليهما، ومن ثم فإن حق مصلحة الضرائب في مطالبة الطاعن بالضريبة على دخله عن سنتي ١٩٩٣/١٩٩٢ يكون قد سقط بالتقادم لمضي خمس سنوات بين الإخطارين المشار إليهما.



ولا يغير من ذلك القول بأن المأمورية المختصة قامت بإعلان الطاعن بنموذج ١٩ ضرائب و ٦ ضريبة عامة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢ حيث انتقل المأمور المختص لمنشأة الطاعن لإعلانه بالنموذج باليد وأن أحد عمال المنشأة رفض استلام الإعلان وعليه فقد تم الإعلان بالنشر في لوحة المأمورية بتاريخ ١٩/١٢؛ إذ إن الإعلان بهذه الطريقة قد شابه البطلان ولا أثر له في قطع التقادم لمخالفته للإجراءات التي حددها المشرع في المادة ١٤٩ من قانون الضرائب على الدخل السالف ذكره التي أوجبت أن يتم الإعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا تعذر ذلك يتم الإعلان بالنشر في لوحة المأمورية المختصة مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.

وإذ لم يذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب - وارتكن في قضائه إلى تقرير الخبير المودع ملف الطعن رغم أن هذا التقرير انتهى إلى ترك مسألتين بطلان إجراءات الإخطار والتقديم الخمسي للمحكمة لكونهما مسألتين قانونيتين - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه في محله مما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء مجدداً ببطلان الإجراءات التي اتخذتها مأمورية الضرائب المختصة لإخطار الطاعن بنموذج ١٩ ضريبة، و ٦ ضريبة عامة عن سنتي ١٩٩٢/١٩٩٣ وسقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بما قد يكون مستحقاً لها من ضرائب عن هذين السنتين بالتقديم الخمسي.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً ببطلان الإجراءات التي اتخذتها مأمورية الضرائب المختصة لإخطار الطاعن بنموذج ١٩ ضريبة، و ٦ ضريبة عامة عن سنتي ١٩٩٢/١٩٩٣ وسقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بما قد يكون مستحقاً لها من ضرائب عن هاتين السنتين بالتقديم الخمسي، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

روجع / سمير فضل
روجع / أحمد حسين (لغة عربية)

بالجاسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن في ١٥ ش منصور - لافلو علي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٧ برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن أحمد محمد - رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية كل من :-

صدر القرار التالي

في الملحق رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ (عام ٢٠١٠) المقدم من شركة اليكس مارمو لصناعة الرخام والجرانيت . و الكلا 12

مأمورية ضمرائب الإستمطر بالأسكندرية والكفلة بالعنوان ١٥ ش زكي رجب - سموحة - الإسكندرية . بشأن تطبيقها للمادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن (عام ٢٠١٠) بالملف الضريبي رقم ٥/ ٣٤/٢٦٣ .

تتحصل وقائع الطعن حسبما تبين من سائر أوراق النزاع المثل أمام اللجنة ، وطبقاً لما هو ثبت بأوراق الملف تم محاسبة الشركة الطاعنة والربط عن وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن عام (٢٠١٠) .
قامت المأمورية بتطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون وإخطار الشركة الطاعنة بنموذج رقم ٢٦ سداد كالتالي :-

وتبين ورود مكتب الشركة الطاعة والوارد إلى الأمانة الفنية للجان المعلن الضريبي المستفصاة والمشكلة وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تحت رقم وارد ٨٩٥ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ ومنها إلى هذه الدائرة للإختصاص وفيد سجلات المعلنين أدبها بالمعلن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ ، و تحدد لنظره جلسة ٢٠١٧/٩/١٢ وباجلسة حضر الأستاذ / محمد المساوي السيد بسووني الثابت الشخصية بموجب بطاقة تحقيق شخصية ١٨٦٣٢٠٢٠٠٠ بمقتضى مفوض من الشركة ومطلب حجز المعلن للقرار مع التصريح بالمتكررات والمستندات . وقد اطلع المعلن للقرار لاجلثة ٢٠١٧/١٢/٢٦ مع التصريح بالمتكررات والمستندات خلال شهرين ، وتم التنازل عن المصلحة العامة بإصدار القرار النهائي . وبها تم مد أجل إصدار القرار لاجلثة اليوم لإستمرار المناقولة حيث صدر القرار النهائي .



الجنة

بعد الإطلاع على أوراق النزاع وإجراء المداولة القانونية فبجاء :-
أما عن شكل الطعن

طبقاً لنصوص المواد ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته فإن المشرع يكون قد رسم طريقاً محدداً للطعن في تقديرات المأمورية لبعض أنواع الضرائب المنصوص عليها في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأصبح طريق الطعن مقيداً بنص خاص في هذا القانون لا يجوز الخروج عليه .

أما المنازعات الأخرى التي لم يرسم لها المشرع طريقاً محدداً للطعن فهي متروكة للقانون العلم .
ولما كانت النزاعات المتعلقة بمقابل التأخير المنصوص عليه في المادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والغرامات المقررة بالمادة (١٣٦) من ذات القانون منشأها إخطار الشركة بنموذج (٣٥) أو (٣٦) سداد وحيث أن المشرع في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لم يحدد ميعاداً للإعتراض على المطالبة بالسداد وعليه فإن الاعتراض على تلك المطالبات ليست له مواعيد للتقدم به إلا ميعاد التقدم المستط للحقوق طويلة الأجل أي بخمسة عشر عاماً طبقاً للمادة (٢٧٤) من القانون المدني ، وعلي ذلك فإن الأجل المحدد للإعتراض على تلك المطالبات يكون منفتحاً للممول زهاء مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة .
وتأسيساً على ما تقدم فإن اللجنة بتصدي الفصل في الطعن المقدم من الشركة إصلاً لإختصاصها المنصوص عليه في المادة ١٢١ ق ٩١ باعتباره نزاعاً متعلقاً بأحكام هذا القانون .

ثانياً من الناحية الموضوعية :-

فإن اللجنة تتناول الطعن على مسوء الثابت بمذكرة الدفاع والسلمة عن طريق الوارد بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ كالتالي :

المادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

قامت المأمورية بتطبيق المادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على علم للنزاع ٢٠١٠ .

إعترض دفاع الشركة الطاعنة على قيام المأمورية بتطبيق المادة (٨٧) مكرر على عام النزاع ٢٠١٠ وتسل دفاعياً (حسبما ورد بمذكرة الدفاع) في أن المأمورية قد خالفت القانون حيث أن نص المادة جاء صريحاً واضحاً حيث حددت السادة تاريخ العمل بالقانون وحددت الفترات الضريبية التي يسري عليها القانون حيث حدد تاريخ العمل بالقانون من يوم نشره وهو ٢٠١٣/٥/١٨ والفترات الضريبية التي يسري عليها هذا القانون حيث حددت بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
ولما بأن هذه المادة منشئة للضريبة طبقاً لما نص عليه القانون وليست كتسفة وقد حلت هذه المادة محل المادة (١٣٦) وتم نقلها من باب العقوبات إلى باب الربط ولا تسري إلا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وهو ٢٠١٣/٥/١٨ وعلى الفترة الضريبية ٢٠١٣ . وحيث أن الثابت بمحضر لجنة فض المنازعات أن سنة الربط ٢٠١٠ ومن ثم لا ينطبق عليها المادة (٨٧) مكرر من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ . وطالب بإلغاء تطبيق المادة (٨٧) مكرر .

وبمطالعة اللجنة لدفاع الشركة الطاعنة وطبقاً لأوراق النزاع المعروضة على اللجنة فإنها قررت :
والربط طبقاً للاتفاق بلجنة فض المنازعات بالمأمورية عن عام ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠

قامت المأمورية بتطبيق المادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

٨١



ووفقاً للمادة (٨٧) مكرر والمضافة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر في ١٨/٥/٢٠١٣ والتي تنص على (إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المتدرة نهائياً سواء بالموافقة عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي الضريبة النهائية يعادل النسبة المقررة قرين كل حالة من الحالات التالية :

ولا تسري أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل .

وطبقاً للبند ٣ من المادة الأولى من القانون سالف الذكر والتي تنص على (تسري الأحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ ، وتسري بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد العمل بهذا القانون .)

وطبقاً للمادة السادسة من القانون سالف الذكر والتي تنص على (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف ما جاء به من أحكام .)

و من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل أن أحكام القوانين لا تسري إلا على الوقائع التي تكتمل اعتباراً من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد . بل يجب على القاضي عند بحثه في هذه العلاقة القانونية وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند إنتاجها هذا الأثر (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ - جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣) .

وطبقاً لقضاء محكمة النقض (المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله) (طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٧٤ قضائية) (جلسة ٢٠١٦/٥/١٧) .

وطبقاً للمادة (٨٧) مكرر فإن محل تطبيق المادة جاء محدداً تحديداً واضحاً لا لبس ولا غموض فيه وهو الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ . كذلك فإن نص المادة (٨٧) مكرر قد أنشأ عبئاً وإلزاماً ضريبياً لم يكن موجوداً من قبل ومن ثم فهو نص مُنشئ وليس كاشف .

ولما كانت الفترة الضريبية محل تطبيق المادة (٨٧) مكرر موضوع هذا النزاع هي فترة سابقة على تاريخ صدور القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ . ولما كان ذلك تقرر للجنة إلغاء ما قامت به المأسورية من تعديل تطبيق المادة (٨٧) مكرر على عام الطعن ٢٠١٠ وإلغاء ما ترتب على ذلك من آثار .



٢٠١٦/٥/١٧

لهذه الأسباب

لرؤيت اللجنة ما يلي :-
إلغاء تطبيق المادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على الضرائب المستحقة عن عام ٢٠١٠ .
وعلى السامورية تنفيذ هذا القرار .
وعلى الأمانة الفنية للجان الطعن اخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى
عليه مصحوبا بعلم الوصول .



أمين السر

٨١